مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ

فَهَذَا بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ؛ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

فَأَمَّا «الْخُفُّ»: فَهُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ: خِفَافٌ.

وَيَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ كُلُّ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ مِنَ صُوفٍ وَنَحْوِهِ؛ كَالتَّسَاخِينِ، وَاللَّفَائِفِ، وَكَالْجَوْرَبَيْنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ.

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَدَلِيلُهُ

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ؛ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ ﷺ، وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ وَتَرْخِيصِهِ فِيهِ.

إِذَنْ؛ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةً عَلَىٰ ثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَأَمَّا الرَّوَافِضُ فَإِنَّهُم لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَعَ أَنَّ مِنْ رُوَاةِ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: عَلِيًّا رضي الله عنه!

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي أَدْنَى شَكٍّ فِي جَوَازِهِ.

فَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ»؛ أَيْ: لَيْسَ فِي قَلْبِي أَدْنَىٰ شَكٍّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

www.menhag-1.com

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»، حَدِيثُ جَرِيرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»؛ يَعْنِي بَعْدَ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوَارِبِ؛ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ الْآنَ بِالشُّرَّابِ؛ لِأَنَّ الْجَوْرَبَيْنِ كَالْخُفَّيْنِ فِي حَاجَةِ الرِّجْلِ إِلَيْهِمَا، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَقَدِ انْتَشَرَ لُبْسُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْخُفَّيْنِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوَارِبِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِيهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»، أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه **قَالَ**: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَأَمَّا الْعَصَائِبُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا عَصَبْتَ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ، فَهُوَ عِصَابَةٌ.

وَأَمَّا التَّسَاخِينُ: فَهِيَ الْخِفَافُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَسْخَانٌ وَتَسْخِينٌ وَتَسْخَنٌ، وَالتَّسَاخِينُ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهِمَا.

فَلَمَّا أَرْسَلَ ﷺ السَّرِيَةَ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، فَقَالَ: «نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: لَيْسَ بِالْمَسْحِ علَىٰ الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِنْكَارُهُ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْهُ مُصَرِّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، أَوْ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ؟

قَالَ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ؛ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

قَالَ: وَإِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ».

لِأَنَّ الرَّوَافِضَ طَعَنُوا فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَجَعَلُوا عَدَمَ الْمَسْحِ شِعَارًا لَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ حَتَّىٰ عِنْدَ كِتَابَتِهِمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ إِلَّا عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ -الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ- شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُقَابِلِ مَا زَعَمَ الرَّوَافِضُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَسْحَ عَلَىٰ

الْخُفَّيْنِ، فَأَدْرَجَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَقِيدَةِ بَدْءًا، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا عَلَىٰ عَقِيدَةٍ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ أَجْمَعُوا -كَمَا حَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ- عَلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِثْبَاتِ الْمَسْحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِنْكَارُ الْمَسْحِ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، فَهَذَا نَصٌّ: «وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِهِ» -أَيْ: فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»- وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَصْحَابُ السُّنَنِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم».

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ السَّلَفِ قَالُوا بِالْمَسْحِ علَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ؛ مِنْهُمُ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَوْرَدَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» عَدَدًا مِنَ الْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

وَتَلَقَّىٰ نَافِعٌ ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَالَ: «هُمَا -يَعْنِي: الْجَوْرَبَيْنِ- بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ».

فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ نُصَّ عَلَيْهِ -كَمَا مَرَّ- وَعَمِلَ بِهَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَبَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَفَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِيمَنْ رَغِبَ عَنْهُ مَا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْحِهِمْ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: «فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟!!

أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ».

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ». وَهَذا صَحِيحٌ عَنْ عَطَاءٍ، صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَىٰ: «الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ».

إِذَنِ؛ الرَّغْبَةُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ -أَيْ: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ- كَمَا ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِالنَّصِّ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي الْمِيضَأَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا- فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا -يَعْنِي: النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا «السِّبْتِيَّةُ»، فَالسِّبْتُ -بِالْكَسْرِ-: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَظِ، يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ عَنْهَا؛ أَيْ: حُلِقَ وَأُزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتَتْ بِالدِّبَاغِ؛ أَيْ: مَالَتْ وَلَانَتْ، فَسُمِّيَتْ: سِبْتِيَّةً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا -يَعْنِي: النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا».

وَثَبَتَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ».

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ خَلْعَ النِّعَالِ وَالْجَوَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَسْحِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَإِذَا مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ وَالتَّسَاخِينِ، ثُمَّ أَزَالَ ذَلِكَ، فَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ لَا يُنْقَضُ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه «بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ». وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

بَلْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَأَمَّ النَّاسَ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: «فَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ» رضي الله عنه.

فَهَذَا -أَيْضًا- حُكْمٌ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَالْمَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَعَلَىٰ التَّسَاخِينِ وَاللَّفَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْمَرْءِ لَا تَجْرِي عَلَىٰ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسَافِرُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فِيهِ، كَأَنْ يَكُونَ -مَثَلًا- مُجَنَّدًا أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ -كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ- أَنْ يَرْفَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ حِذَاءَهُ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبَّادٍ.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا -يَعْنِي: النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا».

بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، وَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا خَلَعَهُمَا، وَشَأْنُ الْخُفَّيْنِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَوِ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ

هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفِّ أَوِ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ؟

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفِّ أَوْ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَأَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ، عَلَىٰ خِلَافٍ طَوِيلٍ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُ فِي مَبْسُوطَاتِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَ«الْمُحَلَّىٰ»، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَىٰ الْجَوَازِ»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ».

فَاخْتِيَارُهُ -مَعَ مَنِ اخْتَارَ ذَلِكَ- أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْمُخَرَّقِ، وَيُمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ.

مَا حُجَّتُهُ؟

قَالَ: «حُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَمَنْ مَنَعَ وَاشْتَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَرْقِ، أَوْ وَضَعَ لِلْخَرْقِ حَدًّا، فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**».

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً؟!!». أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ فِيمَا لُبِسَ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ كَالْجَوْرَبَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ، إِنْ كَانَ فِيهِمَا خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طُولًا أَوْ عَرْضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَقَلُّ الْقَدَمِ، أَوْ أَكْثَرُهَا، أَوْ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَىٰ كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ».

ثُمَّ حَكَىٰ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ مَا بَيْنَهَا مِنَ اخْتِلَافٍ وَتَعَارُضٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا سِوَىٰ الرَّأْيِ.

وَخَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ، مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْقَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمْسَحُ عَلَيْهِ، فَحُكْمُهُمَا أَنْ يُغْسَلَا، وَحُكْمُهُمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أَنْ يُمْسَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَمَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَمُسِحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، أَنَّ مِنَ الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ الْمُخَرَّقَةَ خَرْقًا فَاحِشًا أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، وَغَيْرَ الْمُخَرَّقِ، وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ، وَالْجَدِيدَ وَالْبَالِيَ، فَمَا خَصَّ ﷺ بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وَلَوْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَخْتَلِفُ، لَمَا أَغْفَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُوحِيَ بِهِ، وَلَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ،

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِيَارَاتِهِ»: «وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَعَلَىٰ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وَمَا دَامَ الْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنًا».

وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَسَبَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلْأَكْثَرِيَّةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِامْتِنَاعِ الْمَسْحِ يُضَيِّقُ بَابَ الرُّخْصَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ.

وَلَقَدْ أَصَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِيرَادُ هَذِهِ الِاشْتِرَاطَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ، إِذْ لَيْسَتْ مِمَّا وَرَدَ بِهَا نَصٌّ، تَجْعَلُنَا نَرُدُّ رُخْصَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

«**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْخَرْقُ، حَتَّىٰ يُحْتَاجَ لِتَرْقِيعٍ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّهُ مَا دَامَ عَالِقًا بِالرِّجْلَيْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ -أَيْ: مِنَ الْخِفَافِ أَوْ مِنَ الْجَوَارِبِ-، وَمَا دَامَ اسْمُ ذَلِكَ بَاقِيًا، يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ، يُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ، فَإِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُخَرَّقًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَرْقُ طُولًا، أَمْ كَانَ الْخَرْقُ عَرْضًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، فَمَنْ حَدَّدَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا مَا وَعَّرْنَا سَبِيلَهَا وَصَعَّبْنَا طَرِيقَهَا، لَمْ تَعُدْ رُخْصَةً مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِهَا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَيْضًا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَرْقِ وَالْفَتْقِ لَبَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ، لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ لُبْسِ ذَلِكَ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ.

وَإِنْ قَالُوا بِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَسْتُورٍ أَوْ مُغَطًّىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا عِبَارَاتٍ عَنْ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ دَعْوَىٰ رَأْسِ الْمَسْأَلَةِ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا، وَالشَّارِعُ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ.

وَلَفْظُ الْخُفِّ يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَرْقِ وَمَا لَا خَرْقَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ كَثِيرُونَ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ خِفَافِهِمْ خُرُوقٌ، وَالْمُسَافِرُونَ قَدْ يَتَخَرَّقُ خُفُّ أَحَدِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِصْلَاحُهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ مَنْعٌ لَبَيَّنَهُ الشَّرْعُ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْأُضْحِيَّةِ.

فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ يَظَلُّ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، وَالْمُخَرَّقُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْمُطْلَقِ».

هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا، أَنْعَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِهَا، فَنَأْخُذُ بِرُخْصَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ.

فَإِذَا كَانَ هُنَالِكَ خَرْقٌ أَوْ فَتْقٌ أَوْ فَتْحٌ فِي الْخُفِّ أَوْ فِي الْجَوْرَبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْمَسْحِ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ: «فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَلُفَّ الرِّجْلُ لَفَائِفَ مِنْ الْبَرْدِ، أَوْ خَوْفَ الْحَفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَىٰ مِنْ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ، فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ، إمَّا إصَابَةُ الْبَرْدِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحَفَاءِ -يَعْنِي: أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ حَافِيًا مِنْ دُونِ لَفَائِفَ، فَحِينَئِذٍ يَتَأَذَّىٰ، فَفِي النَّزْعِ ضَرَرٌ، إمَّا لِإِصَابَتِهِ بِالْبَرْدِ، وَإِمَّا لِتَأَذِّيهِ بِالْحَفَاءِ، وَإِمَّا لِتَأَذِّيهِ بِالْجِرَاحِ- فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ، فَعَلَىٰ اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أُمُورٌ مُهِمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أُمُورٌ:

خَلْعُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَنَحْوَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ.

فَهَذَا حَاصِلُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ خَلَعَ الْخُفَّ وَنَحْوَهُ، بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفِّ وَنَحْوِهِ.

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، أَوْ عَلَىٰ التَّسَاخِينِ، ثُمَّ خَلَعَ هَذَا كُلَّهُ، هَلْ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ وُضُوؤُهُ أَوْ لَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ؟

عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِخَلْعِ خُفَّيْهِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، لَا أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ إِذَا خُلِعَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

بِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخْرَجَ الْآثَارَ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِكَوْنِ الْمَسْحِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا مِنَ اللهِ.

الْقَوْلُ بِغَيْرِهِ يُنَافِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ -وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- بِمُرَجِّحٍ آخَرَ، بَلْ بِمُرَجِّحَيْنِ.

إِذِنِ؛ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَسَحْتَ عَلَىٰ خُفَّيْكَ أَوْ عَلَىٰ نَعْلَيْكَ أَوْ عَلَىٰ جَوْرَبَيْكَ، ثُمَّ خَلَعْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَوُضُوؤُكَ بَاقٍ عَلَىٰ حَالِهِ، وُضُوؤُكَ صَحِيحٌ وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، لِمَا مَرَّ مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ كَوْنَ الْمَسْحِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَأَيْضًا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِعَمَلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ مُسْنَدًا إِلَيْهِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ».

وَالْبَيْهَقِيُّ قَدْ زَادَ أَنَّهُ: «أَمَّ النَّاسَ»؛ يَعْنِي: دَخَلَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِمَامًا.

وأَيْضًا لِمُوَافَقَةِ هَذَا الْقَوْلِ -وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ، فَلَوْ أَنَّكَ مَسَحْتَ عَلَىٰ رَأْسِكَ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ حَلَقْتَ شَعْرَكَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ مَسْحَ رَأْسِكَ؟ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ؟

لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ تَمْسَحُ فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ؛ عَلَىٰ رَأْسِكَ، فَلَوْ أَنَّكَ حَلَقْتَ رَأْسَكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَلْزَمُكَ شَيْءٌ؟

لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ، وَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ عَلَىٰ حَالِهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي «اخْتِيَارَاتِهِ»: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَىٰ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ كَإِزَالَةِ الشَّعَرِ الْمَمْسُوحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ».

وَهَذَا هُو مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا، وقَدْ جَلَّىٰ ذَلِكَ بِبَيَانٍ نَفِيسٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ».

ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

إِذَنْ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، أَوْ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَ ذَلِكَ، فَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ لِلْمَسْحِ مُدَّةٌ، وَانْتِهَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ هَذِهِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُهُ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ؛ أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

الْأَوَّلُ: يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ أَقْوَاهَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَذْهَبِهِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ الْأَقْوَىٰ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ».

وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ، وَذَكَرَ هَذَا فِي الْقَائِلِينَ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تُنْتَقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ ﷺ عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، أَوِ النَّعْلَيْنِ، أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ... وَالْمُدَّةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ أَوْ لَا يَنْتَقِضُ؟

الْقَوْلُ الْأَقْوَىٰ وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ، فَمَا بَقِيَ عَلَىٰ وُضُوئِهِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ فَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَحْدَهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَأَيْنَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!!

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَقَدْ قَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَىٰ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا الَّذِي انْقَضَىٰ وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ، لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، فَلَا انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلَا عَنْ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُحْدِثَ، وَحِينَئِذٍ يَخْلَعُ خُفَّيْهِ وَمَا عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُدْخِلُ رِجْلَيْهِ.. قَدَمَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ، وَهَكَذَا أَبَدًا.

إِذَنْ؛ مُدَّةُ الْمَسْحِ إِذَا انْتَهَتْ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ وَلَا يَنْتَقِضُ.

هَلْ تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؟

نَعَمْ، تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ، أَوْ فِي نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي جَوْرَبَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَخْلَعَ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَهَذَا شَرْطٌ، شَرْطٌ أَنْ يُدْخِلَ قَدَمَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، **قَالَ**: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا مَرَّ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْخِلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ طَاهِرَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَحَلُّ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّعْلَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِ الْجَوْرَبَيْنِ، وَيَجُوزُ مَسْحُ أَيِّ جُزْءٍ تُغْسَلُ فِيهِ الْقَدَمُ خَلَا أَسْفَلَهَا؛ فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ: «عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ». كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

«عَلَىٰ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه **فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ».

الدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ أَسْفَلَ الْخُفِّ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ الْأَرْضَ وَمَا يُمْشَىٰ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَعْلَاهُ فَمَا شَأْنُهُ؟

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَىٰ أَسْفَلِهِمَا؛ «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

كَلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْتَاجُهُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

إِذَا كُنَّا نَحْتَاجُهُ كَثِيرًا فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَنْ خَرَّجَهُ وَمَا دَرَجَتُهُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ -أَيْضًا- الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ».

www.menhag-un.com

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسْحِ مُدَّةً وَوَقْتًا، فَمَتَىٰ تَبْدَأُ هَذِهِ الْمُدَّةُ، حَتَّىٰ نَسْتَطِيعَ حِسَابَ ذَلِكَ بِدِقَّةٍ؟

مُدَّةُ الْمَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: «عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَهَذَا مِنْ فِقْهِهَا وَوَرَعِهَا رضي الله عنها، وَهُوَ شَأْنُ كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا، أَوْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ؛ أَحَالَ عَلَيْهِ، فَعَائِشَةُ رضي الله عنها لَمَّا سُئِلَتْ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَتْ: «عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». وَحَدِيثُ شُرَيْحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَوَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ -وَكَذَا عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَكَذَا عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ- هَذِهِ الْمُدَّةَ، فَلَكَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَمَّا

فِي السَّفَرِ فَتَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ -عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

مَتَىٰ يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ -تَوْقِيتُ الْمَسْحِ-؟ كَيْفَ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ؟

يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَفِي بَعْضِهَا: رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ، وَفِي غَيْرِهَا: جَعَلَ الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَمِنَ الْوَاضِحِ جِدًّا أَنَّ الْحَدِيثَ كَالنَّصِّ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنَ مُبَاشَرَةِ الْمَسْحِ.

وَهُوَ كَالنَّصِّ -أَيْضًا- عَلَىٰ رَدِّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ -كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ- أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَحْدَثَ عِنْدَ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ بَعْدَهَا، فَهَلْ يَصْدُقُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟

أَمَّا عَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي الرَّاجِحِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَىٰ قُبَيْلِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بَلْ لَقَدْ قَالُوا أَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ: فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ، حَتَّىٰ مَضَىٰ مِنْ بَعْدِ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

فَحَرَمُوهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، بِنَاءً عَلَىٰ هذَا الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلسُّنَّةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَسَعِ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ مَذْهَبَهُ، وَهُوَ الْحَرِيصُ عَلَىٰ أَلَّا يُخَالِفَ مَذْهَبَهُ مَا وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِنَّمَا خَالَفَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَىٰ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَمَنْ قَالَ بِهِ، قَالَ: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَىٰ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَىٰ الْمَاوَرْدِيُّ وَالشَّاشِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ اللُّبْسِ».

وَلَكِنْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَسْحِ مِنْ حِينَ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، لَا مِنَ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْحَ يَبْتَدِأُ مِنْ سَاعَةِ إِجْرَائِهِ عَلَىٰ الْخُفِّ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

إِذَنْ؛ يَبْدَأُ الْمَسْحُ مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ يَعْنِي: هُوَ تَوَضَّأَ وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، هَلْ يَحْسُبُ الْمُدَّةَ مِنْ بِدَايَةِ اللُّبْسِ أَمْ إِذَا مَا أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ؟

مِنْ بِدَايَةِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَوَضَّأَ وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ فِي خُفَّيْهِ وَلَمْ يُحْدِثْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَنَقُولُ: انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالَّذِي خَالَفَ النَّوَوِيُّ مَذْهَبَهُ لِأَجْلِ قُوَّةِ دَلِيلِهِ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، لَا يَبْدَأُ حِسَابَ الْمُدَّةِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ، ثُمَّ يَحْسُبُ الْمُدَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْحَ يَبْتَدِأُ مِنْ سَاعَةِ إِجْرَائِهِ عَلَىٰ الْخُفِّ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ كُلِّ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ.

إِذَنْ، مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

مَتَىٰ يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ؟

مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ -كَمَا مَرَّ-، فَهَذَا شَرْطٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ أَوِ النَّعْلَيْنِ لِكَيْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا أَهْوَىٰ لِيَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ قَدَمَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

فَهُوَ يَلْبَسُ -هَذَا شَرْطٌ- يَلْبَسُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، هَلْ يَبْدَأُ الْحِسَابَ مُنْذُ اللُّبْسِ؟

لَا نَكُونُ قَدْ تَرَخَّصْنَا، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ الْحِسَابَ مِنْ بِدَايَةِ الْمَسْحِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُ خُفَّيْهِ، لَا يَبْدَأُ الْحِسَابَ مِنْ بِدَايَةِ اللُّبْسِ، وَإِنَّمَا إِذَا مَا أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ يَبْدَأُ الْحِسَابَ مِنْ لَحْظَةٍ إِذٍ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

www.menhag-un.com

هَلْ يُمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

الْجَبِيرَةُ، هَلْ يُمْسَحُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ نَحْوِهَا أَوْ لَا؟

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ -يَعْنِي بَابَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ-».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ ذِرَاعَيْهِ أَوْ عَلَىٰ أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ جَبَائِرُ أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ».

فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنْ تِلْكَ الْجَبَائِرِ- بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، فَهَلْ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ سُقُوطِ مَا سَقَطَ مِنَ الْجَبَائِرِ بِالْمَاءِ؟ عَلَيْهِ إِمْسَاسُهُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا؟

لَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ مِنْ غَسْلِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ غَسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

فَخُلَاصَةُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابَ شَيْءٌ»؛ يَعْنِي: بَابَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ.

أُصِيبَ بِكَسْرٍ فِي عِظَامِهِ، فَشُدَّتْ عَلَىٰ الْعُضْوِ الْمَكْسُورِ عَظْمُهُ جَبِيرَةٌ، وَهَذَا الْعُضْوُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي أَصَابِعِهِ، أَوْ فِي ذِرَاعَيْهِ، أَوْ فِي رِجْلَيْهِ، وَهَذَا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْعُضْوِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْعُضْوِ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ أَوْ لَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ، فَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ، فَسَقَطَ نِصْفُهَا، فَسَقَطَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَظَهَرَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ظَهَرَ بِالْمَاءِ أَوْ لَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَوُضُوؤُهُ عَلَىٰ حَالِهِ، وَطَهَارَتُهُ قَائِمَةٌ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَدَ عَنْهُ أَثَرٌ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ أَيْ: فَعَلَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَا إِيجَابًا لِلْمَسْحِ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا؛ يَعْنِي: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا، وَلَكِنْ هُوَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَحَرِّينَ لِلِاتِّبَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ فِعْلُهُ هَذَا هَلْ دَلَّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ شَيْءٌ؟

لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ شَيْءٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ.

إِذَنْ؛ قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْأَدِلَّةَ وَنَظَرُوا فِي مَسَالِكِ الِاسْتِدْلَالِ، انْتَهَىٰ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ، وَأَمَّا مَنْ مَسَحَ فَلَا تَحْجِيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ.

يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنِّي أَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ، فَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ!

نَقُولُ: وَلَكَ فِي ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ، وَلَكِنْ الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا مَسْحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ.

سَيَأْتِي هَذَا الْكَلَامُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِيمَا يَأْتِي مِنْ مَوْضِعِهِ فِي مَسْأَلَةٍ.

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا

هَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

* **لُبْسُهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛** لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: لُبْسُ الْخُفَّيْنِ -أَوِ النَّعْلَيْنِ، أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ- عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ -لِمَحَلِّ الْفَرْضِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلِ- فَلَوْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ يَلْبَسُونَ الْخِفَافَ الْمُخَرَّقَةَ وَالْمُمَزَّقَةَ وَمَا أَشْبَهَ، وَكَذَلِكَ الْجَوَارِبُ، وَكَانُوا فِي جُمْلَتِهِمْ فُقَرَاءَ رضي الله عنهم.

وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ، فَاحْتَرَز مِنْ هَذَا الشَّرْطِ عَلَىٰ هَذَا الْإِطْلَاقِ: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَيِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلِ، فَلَوْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: إِبَاحَتُهُمَا.

فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَلَا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ الرُّخْصَةُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا:

فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّجِسِ؛ كَالْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، لَوِ اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، فَهَذَا نَجِسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ عَيْنِ الْخُفِّ، أَوِ الْجَوْرَبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعًا.

وَهِيَ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ اسْتَنْبَطَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَسْحِ.

لِمَاذَا ذُكِرَ هَذَا الْقَيْدَ: «وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ»؟

لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ: «إِبَاحَتُهُمَا؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَلَا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ لُبْسُهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ

الرُّخْصَةُ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ هُنَالِكَ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذَا الشَّرْطِ صَرَاحَةً؟

الْجَوَابُ: لَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفِيَّةُ المَسْحِ وَصِفَتُهُ

الْمَحَلُّ الْمَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَاهِرُ الْخُفِّ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ وَصْفَ مَسْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خُفِّهِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

لَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ -وَالْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الرِّجْلِ- وَلَا يُسَنُّ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفِّهِ». وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلِ مِنَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْمَسْحِ صَحَّ الْمَسْحُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَمْسَحَ أَسْفَلُ الْخُفَّيْنِ كَمَا مَرَّ.

www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مُدَّةُ الْمَسْحِ

وَمُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ وَمَنْ سَفَرُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ سَفَرُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَعَلَيْهِ فَمُدَّتُهُ مُدَّةُ الْمُقِيمِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا يُبِيحُ لَهُ الْقَصْرَ؛ فَمُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مُبْطِلَاتُ المَسْحِ

مَا هِيَ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ؟

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ هِيَ:

١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَطَلَ الْمَسْحُ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ -إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ- بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهِمَا.

٢- إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَيْ: ظُهُورُ بَعْضِ الْقَدَمِ، جَعَلُوا ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلْمَسْحِ، **وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ**.

٣- نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

www.menhag-un.com

وَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَمَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ، نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي حِسَابِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُنْذُ أَوَّلِ مُرَّةٍ يُحْدِثُ فِيهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ.

الْآنَ، إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ يَبْطُلُ الْمَسْحَ، وَلَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ الْوُضُوءَ؟

مَرَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَثَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، صَارَ الْآنَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ نَزَعَ خُفَّيْهِ، هَلْ نَقُولُ لَهُ: اغْسِلْ قَدَمَيْكَ -كَمَا هُوَ قَوْلٌ-؟

أَوْ نَقُولُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ -كَمَا هُوَ قَوْلٌ-؟

أَوْ نَقُولُ لَهُ: وُضُوؤُكَ عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ تُحْدِثَ؟ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَالصَّوَابُ.

فَإِذَنْ، نَزْعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ وَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤- انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُبْطِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مُؤَقَّتٌ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِمَفْهُومِ أَحَادِيثِ التَّوْقِيتِ.

www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ

تَبْتَدِئُ مُدَّةُ الْمَسْحِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتَ الْحَدَثِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّأَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»؛ أَيْ: مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ.

www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:
الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْعِمَامَةِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ

الْجَبِيرَةُ: أَعْوَادٌ وَنَحْوُهَا كَالْجِبْسِ مِمَّا يُرْبَطُ عَلَىٰ الْكَسْرِ لِيُجْبَرَ وَيَلْتَئِمَ، يُمْسَحُ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ يُمْسَحُ عَلَىٰ اللُّصُوقِ وَاللَّفَائِفِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَىٰ الْجُرُوحِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ نَزْعُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ يُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَىٰ نَزْعِهَا أَوْ شِفَاءِ مَا تَحْتَهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ.

يَعْنِي: فِي الضَّرُورَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَهِيَ مَا يُعَمَّمُ بِهِ الرَّأْسُ، وَيُكَوَّرُ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ

وَعَلَىٰ النَّاصِيَةِ -وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ، مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَعَلَىٰ النَّاصِيَةِ- وَالْخُفَّيْنِ».

وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

الْخِمَارُ هُنَا: الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّ الْخِمَارَ هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْغِطَاءُ، مَا يُغَطَّىٰ بِهِ الشَّيْءُ فَهُوَ خِمَارٌ لَهُ، فَالْعِمَامَةُ يُقَالُ لَهَا خِمَارٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخَاصٍّ لِغِطَاءِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا مَا يُخَمَّرُ.. مَا يُغَطَّىٰ بِهِ الشَّيْءُ.

كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْآنِيَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ النَّوْمَ فَقَبْلَ أَنْ يَنَامَ يُخَمِّرُ -أَيْ: يُغَطِّي- الْآنِيَةَ الَّتِي فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَا يَدَعُ إِنَاءً مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْآنِيَةِ.

فَالْعِمَامَةُ يُقَالُ لَهَا: الْخِمَارُ، وَالرَّسُولُ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ.

هَلْ تُعَامَلُ الْعِمَامَةُ كَالْخُفَّيْنِ فِي التَّوْقِيتِ أَوْ لَا؟

لَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، لَكِنْ لَوْ سَلَكَ سَبِيلَ الِاحْتِيَاطِ فَلَمْ يَمْسَحْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَفِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَكَانَ حَسَنًا -وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ-.

أَمَّا خِمَارُ الْمَرْأَةِ -وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا- فَالْأَوْلَىٰ أَلَّا تَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي نَزْعِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَّاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَطَهَارَةُ الرَّأْسِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com